


Distr.: General
12 July 2002

# القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**إن مجلس الأمن**،

**إذ يحيط علما** بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

**وإذ يؤكد** ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

**وإذ يلاحظ** أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي،

**وإذ يلاحظ** أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقا للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

**وإذ يلاحظ** أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

**وإذ يقرر** أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

**وإذ يقرر كذلك** أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب**، اتساقا مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي،

فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

٢ - **يعرب** عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

٣ - **يقرر** أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.